EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الرسوم القضائية وتأثيرها على حق التقاضي

EOJM
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

زيادة الرسوم القضائية وتأثيرها على حق التقاضي

إعداد وتحرير المادة القانونية

أحمد عبد اللطيف

مدير الوحدة القانونية

شارك في التحرير

عصام ناصر

مريانا سامي

تدقيق لغوي

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

مقدمة

مثلت الزيادة المتكررة في الرسوم القضائية سواء كانت رسوم رفع الدعاوى أو رسوم مباشرة بعض الإجراءات ثقلًا يحول دون مباشرة حق التقاضي ذاته، وحائلًا بين غالبية المواطنين المصريين والولوج لساحات القضاء لاقتضاء حقوقهم عبر السبل الشرعية المرسومة بموجب الدستور.

وفي ظل المتغيرات الشديدة والمتلاحقة التي تمر بها الدولة المصرية، خاصة في السنوات الأخيرة، ومعها زيادة المشاكل والهموم التي يحملها القضاء المصري، والمتمثلة في البطء الشديد في التقاضي والفصل في الدعاوى، وازدحام المحاكم، وزيادة عدد القضايا، وقلة عدد القضاة، فإن قرارات زيادة الرسوم بمثابة عبء جديد يضاف على عاتق المواطن، ويجعل من التفكير في حلَقات التقاضي للبحث عن العدالة، واقتضاء الحقوق بشكل مشروع وسيلة غير مأمونة، سواء من حيث زيادة الرسوم بداية، أو من حيث الرسوم التي تفرض بعد الفصل في الدعاوى[1].

كما أدت زيادة نسبة الرسوم إلى انخفاض أعداد القضايا المنظورة داخل أروقة المحاكم، حيث نظرت المحاكم داخل جمهورية مصر العربية حتى نهاية عام 2019، ما يقرب إلى 15 مليون قضية سنويًا، ما بين مدني وجنائي وأحوال شخصية، لكن خلال أعوام 2020، 2021، 2022 تراجع ذلك العدد إلى ما يقرب من 11 مليون قضية سنويًا بسبب ارتفاع الرسوم القضائية.

هذه المعاناة الناجمة عن رفع تكلفة التقاضي تأثر بها كذلك عاملون/ات بالصحافة والإعلام لهم/ن قضايا تنظر أمام القضاء، وقد عبر عن ذلك بعضهم بشكل واضح وصريح.

1- طارق عبد العال، "النساء وإجحاف حق التقاضي"، مصر 360، 31 ديسمبر 2022، في:
https://masr360.net/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1-%d9%88%d8%a5%d8%ac%d8%ad%d8%a7%d9%81-%d8%ad%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b6%d9%8a/?fbclid=IwAR3cJ28HS1h2UFO02ozdvIrAIT1bnviS09ipYM-Y9sX4tTBKkH_ZK7EOE80

فيمَا نص دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 2014، في المادة رَقْم 97، على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا.

ولترجمة ما نص عليه الدستور من أن التقاضي هو حق للناس كافة، تتساوى فيه مراكزهم القانونية، وباعتبار أن التقاضي حق دستوري فلا يجوز إهداره بعوائق منافية لطبيعته، أو قصر مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، في سبيل ذلك أصدر المشرع المصري عام 1944، القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية لتنظيم العمل أمام المحاكم، وقد أدخل على هذا القانون عددا من التعديلات بموجب القانون رقم 133 لسنة 1957 ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة 1964، والقانون رقم 7 لسنة 1995، والقانون رقم 73 لسنة 2007، والقانون 126 لسنة 2009.

من هذا المنطلق تتضمن الورقة عرض وبيان مدى تأثير زيادة الرسوم القضائية على مباشرة المواطنين لحقهم التقاضي، وذلك من خلال عرض وبيان مراحل دفع الرسوم القضائية، وعرض أنواع الرسوم القضائية وكيفية تقديرها، والقرارات الصادرة برفع الرسوم وزيادتها، وختامًا عرض توصيات للعمل عليها لتقليل الأعباء على المواطنين ومن بينهم الصحفيين/ات في مباشرة حقهم فى التقاضي.

أولًا

مراحل دفع الرسوم القضائية

بدايةً يتم تحصيل الرسوم القضائية فى كافة أنواع الدعاوى (مدنية، جنائية، أحوال شخصية)، وقد نظم المشرع المصري مراحل دفع الرسوم القضائية ووضعها على ثلاثِة مراحل وهي:

الأولى: عند رفع الدعوى أمام المحكمة، وحددت تلك الرسوم بموجب نص المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 90 لسنة 1944، وتعديلاته بموجب القانون رقم 126 لسنة 2009.

الثانية: في أثناء تداول الدعوى، مثل رسوم انتقال المحكمة أو الشهود، وأتعاب الخبراء، ويلتزم بها المدعى، أو من تلزمه المحكمة بأدائها.

الثالثة: عند نهاية الدعوى، وهي رسوم يلتزم بها خاسر الدعوى، ويلزمه الحكم بسدادها.

ثانيًا

أنواع الرسوم القضائية وقواعد تقديرها

نظم القانون أنواع الرسوم القضائية في الدعاوى، وكيفية احتسابها وتقديرها عند رفع الدعوى، وهي كالأتي:

أ. أنواع الرسوم القضائية:

1 -**الرسم النسبي:** هو عبارة عن نسبة مئوية من قيمة الطلبات فى الدعاوى معلومة القيمة[1]، ويتم تحديده بتطبيق أحكام المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 90 لسنة 1944.

2 - **الرسم الثابت:** هو من الرسوم الأصلية، وهو رسم محدد يفرض على الدعاوى مجهولة القيمة مثل: دعوى صحة التوقيع، دعوى التزوير الأصلية، إشكالات التنفيذ، التظلم من الأمر على عريضة، دعوى التسليم، دعوى منع التعرض، دعوى شطب ورهن، دعوى تعيين حارس قضائي، دعوى استرداد حيازة، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى الطرد للغصب، وقد أوردت المادة 76 من قانون الرسوم 90 لسنة 1944 بعضًا من أنواع الدعاوى المجهولة القيمة[2] على سبيل المثال لا الحصر. وقد فرض الرسم الثابت بموجب المادة الأولى والثالثة والرابعة، من القانون 90 لسنة 1944، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2009.

3 - **الرسم المقرر:** هو من الرسوم الأصلية، وهو رسم محدد يفرض على طلب الأوراق والشهادات والإعلانات والإنذارات، وقد فرض الرسم المقرر بموجب القانون 90 لسنة 1944، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2009، حيث نص عليه في الفصل الثامن والتاسع من المادة 32 حتى المادة 39.

ب . قواعد تقدير رسوم الإنذارات:

نصت المادة 33/1 من قانون الرسوم 90 لسنة 1944، على أن يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلية أو صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم.

1- هي الدعاوى التي حدد المشرع قيمة رسومها بشكل مسبق.

2-هي الدعاوى التي لم يحدد المشرع قيمة رسومها، فرسومها متغيرة بحيث طبيعة القضية.

ثالثًا

زيادة الرسوم القضائية في الدعاوى

أ. زيادة الرسوم وفق مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة:

في 2009، وافق مجلس الشورى على تعديل قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944، وقد تضمن رفع الرسوم عشرة أضعاف لتصبح 20 جنيهًا فى المنازعات، أمام القضاء المستعجل، و10 جنيهات أمام القضاء الجزئى، و30 جنيهًا أمام المحاكم الابتدائية، و100 جنيه فى دعاوى إشهار الإفلاس، أو في طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

وفي عام 2018 تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون لتعديل أحكام القانون رقم 90 لسنة 1944، فيمَا وصفته الحكومة آنذاك بفرض زيادات طفيفة على الرسوم القضائية لتحقيق أربع أهداف، وهى تيسير وتطوير إجراءات التقاضي، وتحقيق مصلحة المواطن غير القادر على الحصول على خدمة مرفق القضاء دون تحميله أية أعباء مالية، ومنح مزايا لمن يبادر من الملتزمين بسداد الرسوم القضائية المستحقة، وتثبيت موارد الخزانة العامة للدولة فى ظل ارتفاع معدل التضخم وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية.

وتضمن مشروع القانون ما يلي:

1. فرض رسم نسبى حسب الفئات فكانت بنسبة 4% على فئة الدعاوى التى قيمتها ألف جنيه، و5% على فئة الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ألف حتى 5 آلاف جنيه، وفرض رسم 6% على فئة الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه حتى عشرة آلاف جنيه، ورسم 75 جنيهاً على الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه.

2. زيادة قيمة الرسوم المستحقة على الكشف عن السجلات، واستخراج المحررات والتصديقات، وإيداع العقود، وصور أقلام الكتاب لحفظها، ورسوم التَّرْجَمَةً مع تحصيل هذه الرسوم مقدمًا قبل أداء الخدمة، مع تشارك الملتزمين بأدائها، على أن تتحدد قيمتها تبعًا لِمعدل التضخم وسعر العملة الوطنية وبما يتناسب مع الترضية القضائية للخدمة المقدمة نظير تلك الرسوم المقررة.

3. تخصيص بنود في القانون، لتنظيم وتقدير قيمة الرسوم القضائية على الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الاقتصادية على اختلاف درجاتها.

4. إلغاء تخفيض الرسوم القضائية إلى الربع فى حالة إصدار الأوامر بتنفيذ أحكام المحكمين، لعدم وجود مبرر واقعي أو قانوني، يبرر هذا التخفيض في ظل ضخامة مبالغ المنازعات التي تكون موضوعًا لأحكام المحكمين.

5. رفع أساس احتساب الرسوم القضائية في حالة التصالح من ألف جنيه إلى (عشرة) آلاف جنيه، وذلك إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وإذا وقع التصالح على أقل من عشرة آلاف جنيه يساوي الرسم على أساس عشرة آلاف.

6. أتاح مشروع القانون المقدم من الحكومة لقلم الكتاب الحق في أن يطلب إبطال الإعفاء، وأن يأمر بتحصيل الرسوم المقررة، حفاظًا على حقوق الخزانة العامة؛ إذا ما ثبت له القدرة المالية للشخص المعفى من سداد الرسوم.

7. اعتبار دعاوى صحة التوقيع والتزوير ذات قيمة متغيرة، بحيث يتحدد قيمة رسومها على أساس المبلغ المحكوم به.

8. فرض رسم ثابت على الطلبات المستعجلة التي تطرح على قضاء الموضوع.

ب. زيادة في الرسوم القضائية أقرتها بعض محاكم الاستئناف:

في خطوة جديدة لزيادة الرسوم القضائية، قام عددا من رؤساء محاكم الاستئناف في محاكم جمهورية مصر العربية بإصدار قرارات إدارية داخل المحاكم، بفرض رسوم على كافة الخدْمَات القضائية دون أية سند قانوني، وهو الأمر الذي ساهم في تراجع حالات التقاضي في مصر، من ذلك على سبيل المثال:

- إصدار رئيس محكمة استئناف قنا، في نهاية عام 2021، القرار رقم 103 لسنة 2021، بشأن فرض رسوم على الخدْمَات التي تقدمها محكمة استئناف قنا للمحامين والمتقاضين، حيث تقرر زيادة المقابل النقدي للرسوم والخدمات، وهو الأمر الذي دفع أحد المحامين بمحافظة قنا إلى رفع طعن أمام القضاء الإداري حمل رقم 10836 لسنة 30 قضائية شق عاجل[1]، ضد كلا من وزير العدل بصفته ورئيس محكمة استئناف قنا بصفته لإلغاء القرار.

1-هي الدعاوى التي تتضمن طلبًا يحتاج إلى سرعة صدور القرار بشأنه.

- إصدار المستشار/ رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية، وفي بدايات شهر يناير 2022، القرار رقم 2 لسنة 2022، الذي يقضي بتحصيل مقابل مادي "رسوم" عن أداء الخدْمَات القضائية المقدمة من المحكمة، وهو الأمر الذي دفع إلى رفع طعن أمام محكمة القضاء الإداري بمحافظة الإسماعيلية من أحد المحامين، وقد قضت فيه المحكمة بإلغاء قرار رئيس محكمة الاستئناف، مستندة على أنه لا رسوم إلا بقانون.

- وفي عام 2022 كذلك، أصدر المستشار/ رئيس محكمة استئناف القاهرة، قرار رقم 10 لسنة 2022، بزيادة نسبة الرسوم المميكنة المحصلة على الشهادات والاستعلامات، وتحصيل رسم قدره خمسون جنيهاً على كل ورقة من الحكم المزيل بالصيغة التنفيذية، وتحصيل رسم قدره خمسة جنيهات بحد أدنى، وقدره مائة جنيه بحد أقصى، على كل ورقة من عريضة الدعوى والاستئنافات ومثيلاتها ومراجعة حوافظ المستندات. وفي 1 مارس 2023، قرر رئيس محكمة استئناف القاهرة زيادة نسبة الرسوم على الصور، اعتبارًا من السبت الموافق 4 مارس 2023، لتصبح 18.25 جنيهاً على كل ورقة من قضية، أو محضر جلسة أو حكم، وكذا الشهادات من واقع الجدول.

توصيات

في ضوء كل ما سبق، توصي الورقة بأن تحرص الدولة وأجهزتها، وهي في سبيلها لتطوير منظومة القضاء والعدالة، ألا تزيد الأعباء المالية على المتقاضين بشكل عام وشامل، وبشكل أخص فيمَا يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والولاية على النفس والمال؛ إذ أن هذه الفئات لا تلجأ إلى القضاء إلا وهي في حالة من الضعف والفقر المالي، وهو الأمر الذي يقتضي أن تدعمهم الدولة، لا أن تزيد من أعبائهم.

إلى جانب ضرورة مراجعة القرارات الصادرة من رؤساء محاكم الاستئناف، برفع وفرض الرسوم على المواطنين على الأوراق المستخرجة من المحاكم، وإعادتها إلى نصابها الطبيعي.